

## الدر المختار

وفي حاشية أخي زاده الأصح الجواز ( وله ) أي للمشتري ( أن يرده إذا رآه ) إلا إذا حمله  
البائع لبیت المشتري فلا يرده إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع أشباهه ( وإن رضي )  
بالقول ( قبله ) أي قبل أن يراه لأن خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط